وزارة المالية

لجان الطعن

قطاع جنوب الصعيد

اللجنة الثامنة

بالجلسة السرية المنعقدة بمقر اللجنة ١٥ ش منصور- باب اللوق – القاهرة بتاريخ ٢٠٠٨/٧/٢٤

برئاسة السيد الأستاذ المستشار / أسامة محمد بيومي عبدالنبي

وعضوية كل من :-

الأستاذة/ ابتسام محمد حامد

الأستاذ / ياسر ناصر محمد

المحاسب / سمير سعد مرقص

المحاسب / إسماعيل محمد إسماعيل

وأمانة سر السيد / إبراهيم خليفة مدبولى

﴿ صـــدر الـــقـــرار الـــتـــالـــــي ﴾

في الطعن رقم / ٨٠٥ لسنـــــ٢٠٠٧ـــــة

المقدم من /.....

الـــكيان القانوني / شركة توصية بسيطة

الـــنـــشاط / تجارى

الـــعـــنـــوان / .....

سنوات النزاع / ١٩٩٢/١٩٩٣ ، ١٩٩٤/١٩٩٨

ملف رقـــم / .....

﴿ المـــــبدأ﴾

(٩)

ضريبة الإيراد العام – عدم دستورية

مؤدى صدور حكم المحكمة الدستورية العليا في القضية رقم ١٧٨ لسنة ١٩ قضائية دســتورية بجلسة ٢٠٠٧/٤/١٥ بعدم دستورية نص المادة "٩٦" من قانون الضرائب على الدخل الـــصادر بالقانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ "قبل تعديلها بالقانون ٨٧ لسنة ١٩٨٣ وبعد تعديلها بالقـــانون

المذكور" [1]إلغاء جميع الضرائب التي تم ربطها طبقاً لهذه المادة أيا كان أساس الربط – صدور الكتاب الدوري رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٧ من مصلحة الضرائب بذلك – تطبيق.

﴿ اللجنة ﴾

بعد الإطلاع على مرفقات ملف النزاع و المداولة قانوناً و حيث أن الطعن قدم فى الميعاد القانونى فهو مقبول شكلاً

ومن حيث الموضوع و عملاً بنص م. ١٢١ من ق. ٩١ لسنة ٢٠٠٥ ، م. ٨٢ من قانون المرافعات المدنية و التجارية و التى مفادهما إعطاء الحق للجنة فى الفصل فى النزاع فى ضوء الأوراق و المستندات المرفقة بالملف المعروض أمامها و نظراً لورود مذكرة دفاع من و كيل الطاعنين و التى تنحصر طلباته فيما يلى :

– إلغاء المحاسبة عن الأرباح التجارية و الإيراد العام لسبق المحاسبة فضلاً عن عدم دستورية فرض ضريبة الإيراد العام و ذلك وفقاً للكتاب الدورى رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٧ .

– و مرفق حافظة مستندات تحتوى على : صورة ضوئية من قرار لجنة طعن ٩٢ / ٩٨ ، حكم محكمة لذات السنوات ، صورة ضوئية من نماذج ٣ ، ٤ وورد تنبيه بالدفع ، صورة من الكتاب الدورى رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٧ .

واللجنة بعد دراسة مرفقات ملف النزاع المعروض أمامها و الخاص بالسنوات ٩٢ / ٩٣ و كذلك استيعاب طلبات وكيل الطاعنين فقد قررت اللجنة التالى :

– طالب الطاعن بإلغاء المحاسبة عن الأرباح التجارية للسنوات ٩٢ / ٩٣ لسبق المحاسبة ، و نظراً لعدم وجود نزاع خاص بالأرباح التجارية فقد قررت اللجنة الالتفات عن طلب الطاعن حيث لا مجال لنظره .

– طالب الطاعن بإلغاء المحاسبة عن الإيراد العام للسنوات ٩٢ / ٩٣ لسبق المحاسبة أيضاً و قيامه بسداد ما هو مستحق عليه من ضريبة إيراد عام خلال تلك السنوات . و حيث أن قرارات اللجان الصادرة للطاعن و السابق الإشارة إليها و الخاصة بسنوات النزاع ٩٢ / ٩٣ لم تتعرض لضريبة الإيراد العام و إنما كانت خاصة بضريبة الأرباح التجارية و رسم التنمية لتلك السنوات ، و حيث أنه قد صدر حكم المحكمة الدستورية العليا بتاريخ ٢٠٠٧/٤/١٥ في القضية رقم ١٧٨ لسنة ١٩ ق. دستورية و الذى قضى بعدم دستورية نص م. ٩٦ من ق. ١٥٧ لسنة ٨١ و وفقاً للكتاب الدورى رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٧ الصادر من مصلحة الضرائب المصرية و الذى مفاده بالتنبيه إلى ضرورة إلغاء كافة الضرائب التى تم ربطها طبقاً لهذه المادة أياً كان أساس الربط ، وعليه فقد قررت اللجنة إجابة طلب وكيل الطاعنين لطلبه بإلغاء المحاسبة عن الإيراد العام خلال السنوات ٩٢ / ٩٣ .

﴿ فلهذه الأسباب ﴾

قررت اللجنة قبول الطعن شكلاً .

وفى الموضوع إلغاء المحاسبة عن الإيراد العام للسنوات ٩٢ / ٩٣ و ذلك للحكم بعدم دستورية فرض تلك الضريبة .

وعلى الأمانة الفنية إعلان كلاً من طرفى النزاع بهذا القرار بكتاب موصى عليه و مسجل بعلم الوصول .

---

[1] الحكم المشار إليه بالمبدأ